

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ١٨

تاريخ التشريع: ١٩٥٤/١٨/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام تعديل نظام وزارة العدلية رقم ٣١ لسنة ١٩٤٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٣٨٩ | تاريخ: ١٩٥٤/٢٩/٤ | رقم الصفحة: ٧٨  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٤

ملاحظات: **الغي هذا النظام بموجب نظام وزارة العدل رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨**

#### استناد

نحن فيصل الثاني ملك العراق  
بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى المادة الاولى من [قانون تشكيلات الوزارات](#) المعدل وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الاتي:

#### المادة ١

تلغى الفقرة ٢ من المادة العاشرة من [نظام وزارة العدلية رقم ٣١ لسنة ١٩٤٥](#) ويحل محلها ماييلي:

#### مادة ٢

مفتش العامة : ترتبط بوزير العدل وتتالف من مفتش عام وثلاثة مفتشين على الاقل وعدد من المدققين وتقوم بالاعمال الاتية:  
ا- تفتيش اعمال الطابو بوجه عام من تدقيق حسابات وتسجيل واصدار سندات وغيرها من المعاملات والتأكد من موافقتها للقانون والنظام . على ان يجري التفتيش والتدقيق بصورة دورية مرة واحدة في السنة على الاقل وفقا لتعليمات يضعها وزير العدلية .  
ب- التحقيق والتفتيش في القضايا التي تحال عليها من الوزير .  
ج- ترفع تقارير التفتيش الى الوزير ويعطي صورة منها الى مدير الطابو العام المفتش العام مشفوعة بارائه واقتراحاته على ان تتضمن الاقتراحات التوصيات اللازمة لمعالجة النواقص ووسائل التحسين والاصلاح وما سوى ذلك من الملاحظات .  
د- يقوم بالشؤون القلمية للتفتيش ملاحظ يكون مسؤولا عن حفظ تقارير والمدققين ما يتعلق بها بسائر الاوراق الصادرة والواردة يعاونه في ذلك عدد من الموظفين حسب الحاجة .

#### المادة ٢

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .